

الابو ليخدر وفي يومنا النسخ  
يولي ذكر وهو اهترار عت  
الاشتر فانها لا تزوج نفسها  
ولا غيرها ولا يجمع النكاح ايضا  
الا بحضور شاهدين عدل  
وكرر المص شرط كل من الولي  
والشاهدين في قوله **ويفتقر**  
**الولي والشاهدان** الوستة هـ  
**شرائط** الاول الاسلام فلا  
يكون ولي المدة كافر الا  
فيما يستثنيه المص **بقدم**  
**والثاني البلوغ** فلا يكون  
ولي المدة صغيرا والثالث  
**الفعل** فلا يكون ولي المدة  
مجنوناً **سوا** **الطلب جنونه**  
او قطع **والرابع الحرية** فلا يكون  
الولي عبداً في ابجاب النكاح هـ  
بجمع

ويجوز ان يكف قابلا في  
النكاح والخامس الزكوة فلا  
تكون المرأة والخنة ولين  
والسادس الهداية فلا تكون  
الولي فاسقا واستثنى المصنف  
من ذلك ما تضمنه قوله **الا انه**  
**لا يفتقر نكاح** **الذميه** الى اسلام  
الولي **ولا يفتقر نكاح** **الامة**  
الى **هداية** السيد **فيجب** **تكونه**  
فاسقا وجميع ما سبق في العتب  
معتبر في شهادتي النكاح **واما العبي**  
فلا يقدح في الولاية في الاصح **والولي**  
**الولاية** ابي احق الاوليا بالترتيب  
**الاب** ثم **الجد** **ابو** **الاب** ثم **ابوه**  
وصكذ او يقدم **الا** **اقرب** **ممن**  
**الجد** **اد** **على** **الابعد** **ثم** **الاخ** **للاب**  
**والام** ونوحى بالتشقيق كما